

Distr.
GENERAL

S/1996/1079
31 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية
العربية الليبية

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية، المتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ بداية ١٩٩٦. وهذا التقرير الذي اعتمده اللجنة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) زبيغنيو ماريا فلوسوفيتش
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. والغرض منه هو تقديم ملخص واقعي للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال السنة التقويمية ١٩٩٦، وفقاً لتدابير الشفافية التي أوجزها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وخلال عام ١٩٩٦، عقدت اللجنة ٨ جلسات وعالجت ما يزيد على مائة رسالة واردة تتصل بمختلف جوانب تنفيذ الجزاءات الإلزامية كما عالجت عدداً مماثلاً من الردود.

ثانياً - موجز أعمال اللجنة

ألف - ملاحظات عامة

٢ - في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وجه الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء مذكرة شفوية في شكل رسالة تذكيرية لفت بها الانتباه إلى الفقرات ذات الصلة من قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وقد طلب من جميع الدول في الفقرة ٨ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) والفقرة ١٣ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) موافاة الأمين العام بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها حكوماتها للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذين القرارين. وفي هذا الصدد، أصدر الأمين العام تقريرين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرارين الآتفي الذكر^(١).

باء - المبادئ التوجيهية للجنة

٣ - يتألف مكتب اللجنة الذي ينتخب في أول جلسة تعقدها اللجنة في كل عام، من رئيس ونائبين للرئيس. وينتخب رئيس اللجنة بصفته أو صفتها الشخصية لمدة سنة تقويمية واحدة، بينما ينتخب وفدان لتوفير نائبين للرئيس للسنة ذاتها، ويشكل الثلاثة معاً مكتب اللجنة. وقد تألف مكتب اللجنة في عام ١٩٩٦ من صاحب السعادة زبيغنيو ماريو ولوسوفيتش (بولندا) رئيساً، ووفر وفدا ألمانيا وجمهورية كوريا نائبين للرئيس.

٤ - وفي الجلسة ٦٥، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، اعتمدت اللجنة تدابير إضافية تستهدف زيادة الشفافية في إجراءات اللجنة، وفقاً لما أوصى به مجلس الأمن في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/54). ولهذه الغاية، قررت اللجنة أن يقدم رئيسها، بعد كل جلسة، معلومات شفوية عن أعمال اللجنة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة الذين يهمهم الأمر^(٣).

جيم - الرحلات الجوية للأغراض الإنسانية

٥ - عملاً بالفقرة ٩ (هـ) من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) وبناء على اقتراح المنسق المقيم للأمم المتحدة في طرابلس، وافقت اللجنة، في جلستها ١٣ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، على ترتيبات خاصة للإجلاء الطبي العاجل عن طريق الجو من الجماهيرية العربية الليبية. وأحيلت التعليمات والإجراءات المتعلقة بالتدابير التي وافقت عليها اللجنة على هذا النحو إلى جميع الدول والمنظمات الدولية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٦ - ووافقت اللجنة فيما بعد في جلستها ٥٩ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥^(٣)، على مزيد من الإجراءات والترتيبات المتعلقة بإجراءات الإذن والرصد فيما يتصل بالرحلات الجوية للإجلاء الطبي العاجل من الجماهيرية العربية الليبية والمسألة المتصلة بذلك والمتمثلة في توفير الصيانة وقطع الغيار لطائرات الإسعاف الليبية الأربع المحددة مسبقاً، وذلك كمرفق للترتيبات الخاصة لعمليات الإجلاء الطبي العاجل عن طريق الجو من ليبيا، التي اعتمدها اللجنة من قبل (انظر الفقرة ٥).

٧ - وفي أثناء عام ١٩٩٦، وافقت اللجنة على ٦٣ رحلة جوية للإجلاء الطبي، بينما تمت الموافقة، في أثناء عام ١٩٩٥، على ٤٢ رحلة.

٨ - ووافقت اللجنة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، على طلب مؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٦ وارد من مصر يتصل بـ ٤٥ رحلة جوية لطائرات شركة مصر للطيران ذهاباً من القاهرة إلى طرابلس وبنغازي ثم إلى جدة، وعلى عدد مساوٍ من الرحلات إياباً، لغرض نقل الحجاج الليبيين لأداء فريضة الحج.

٩ - وعلى غرار ما حدث في السنة الماضية، وافقت اللجنة على الطلب المصري رهناً بالشروط التالية: (أ) أن تعلم حكومة مصر اللجنة مسبقاً وبدقة بموعد كل رحلة، وخط سيرها ورقم تسجيل الطائرة؛ (ب) أن تكون جميع الرحلات مباشرة، بدون توقف بين وجهات المقصد المأذون بها؛ (ج) وألا تكون أي طائرة مملوكة للجماهيرية العربية الليبية أو لأي كيان ليبي أو مستأجرة منها أو خاضعة لمراقبتها؛ (د) ألا تستفيد مالياً من هذه الرحلات الجوية حكومة ليبيا أو سلطاتها العامة أو أي جهة ليبية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك عملاً بالفقرة ٣ (أ) و (ب) من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)؛ (هـ) وعملاً بالمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها اللجنة، يجب أن تفتش الطائرات لضمان أنها تعمل على وجه التحديد للأغراض الإنسانية المعلنة ووفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وبناء عليه، أجريت عمليات التفتيش بنفس الطريقة التي اتبعت في السنة الماضية^(٤).

دال - الانتهاكات

١٠ - في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ اعتبر مجلس الأمن الرحلة الجوية التي قامت بها في ١٦ نيسان/أبريل طائرة ليبية التسجيل من طرابلس إلى جدة انتهاكا واضحا لقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) وغير مقبول على الإطلاق، ودعا الجماهيرية العربية الليبية إلى الامتناع عن أي انتهاكات أخرى. وبيّن المجلس أيضا أنه سيستعرض المسألة إذا حدثت انتهاكات أخرى وطلب إلى لجنة الجزاءات أن توجه انتباه الدول الأعضاء إلى التزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في حالة هبوط طائرات ليبية التسجيل في أراضيها^(٥).

١١ - كما طلب في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٥)، وافقت اللجنة في جلستها ٦٨ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٦) على نص مذكرة شفوية سترسل إلى جميع الدول الأعضاء، توجه الانتباه إلى التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)^(٧).

١٢ - وفي الجلسة ٦٩، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، نظرت اللجنة في مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهتين من البعثتين الدائميتين لمصر والجماهيرية العربية الليبية، على التوالي. ونظرت اللجنة في قيام طائرة ليبية التسجيل برحلة ذهابا من طرابلس إلى القاهرة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (تنقل رئيس الجماهيرية العربية الليبية إلى مؤتمر القمة العربي) وإيابا إلى طرابلس في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٣ - وقررت اللجنة أن الرحلتين الجويّتين اللتين تمتا في ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه، في تجاهل لقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)، تشكلان انتهاكين خطيرين لذلك القرار. وطلبت اللجنة أن تمتنع الجماهيرية العربية الليبية عن أي انتهاك آخر من هذا القبيل. وقررت، في حالة حدوث انتهاك آخر، أن تنظر في تقديم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن سبل زيادة فعالية التدابير الواردة في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) وفقا للفقرة ٩ (ج) منه^(٨).

١٤ - وفي هذا الصدد، نظر مجلس الأمن (في مشاورات غير رسمية) في عدة مناسبات في رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (المرجع: دواعي سفر رئيس الدولة الليبي)^(٩). وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، اقترح الرئيس أن يذكر، في ملاحظاته للصحافة، بأحكام القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) وأن يبين أيضا أن رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) قد ذكر في ٥ تموز/يوليه أنه في حالة حدوث انتهاك في المستقبل، ستنظر اللجنة في سبل زيادة فعالية التدابير الواردة في ذلك القرار. واقترح كذلك أنه قد يشير إلى أن أعضاء المجلس قد خلصوا إلى أن الآراء التي أعربت عنها الجماهيرية العربية الليبية غير مقبولة ولا تتمشى مع القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، وأنهم يحثون السلطات الليبية بشدة على عدم تطبيق النوايا المذكورة في الرسالة. وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، وفي أعقاب تأكيد من عضوين من أعضاء المجلس، أشار الرئيس إلى أنه سيدلي ببيان للصحافة مثلما تم الاتفاق على ذلك مبدئيا من قبل. ووافق أعضاء المجلس على اقتراح الرئيس.

ثالثا - عمليات الاستعراض من جانب مجلس الأمن

١٥ - في ١٢ آب/أغسطس و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عقد مجلس الأمن مشاورات غير رسمية عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر المجلس بموجبها أن يستعرض كل ١٢٠ يوما، أو في وقت أقرب، إذا تطلبت الحالة ذلك، التدابير التي فرضها ضد الجماهيرية العربية الليبية بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ في ضوء امتثال الحكومة الليبية للفقرتين ١ و ٢ من القرار، آخذا في الاعتبار، حسب مقتضى الحال، أية تقارير يقدمها الأمين العام عن دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢). وحتى الآن أجرى المجلس ١٤ استعراضا من هذا النوع.

١٦ - وفي عام ١٩٩٦، أجرى المجلس ثلاثة استعراضات في ٢١ آذار/مارس، و ١٩ تموز/يوليه و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وخلص أعضاء المجلس، في هذه المناسبات، إلى عدم وجود ظروف تبرر تعديل نظام الجزاءات الذي أنشأه المجلس بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

الحواشي

- (١) S/1996/611؛ و S/1996/612.
- (٢) انظر SC/6185.
- (٣) انظر SC/6070.
- (٤) انظر SC/6191.
- (٥) S/PRST/1996/18.
- (٦) انظر SC/6209.
- (٧) انظر SC/6216.
- (٨) انظر SC/6241.
- (٩) S/1996/588.
